المدعا عليه بما انفق لانه ظهر انها كانت مغصوبة اكلت من مال الغاصب وجناية المغصوب
على الغاصب هدر في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي قول ابي يوسف ومحمد يكون ذلك
دينا في رقبة الامة يباع فيه او يفديها المولى فان بيعت او فداها المولى يرجع المولى على الـ
عليه بالاقل من قيمتها ومن النفقة التي لحقها ولو كان المدعا عبدا ان كان صغيرا او زمنا
لا يقدر على الكسب فهو بمنزلة الامة يومر المدعا عليه بالانفاق عليه لما قلنا في الامة لكن
لا يوخذ العبد من المدعا عليه بل يترك في يده ويوخذ منه كفيلا بالمدعا به الا ان يكون المدعا
عليه مخوفا يخاف انه يغيبه فحينئذ يوخذ منه وان كان العبد كبيرا يقدر على الكسب يترك
العبد في يد المدعا عليه لما قلنا ولا يجبر على النفقة بل يومر العبد بالاكتساب والنفقة على نفسه
من كسبه والامة اذا كانت تقدر على الكسب كالخبز والخياطة ونحوها فهي بمنزلة العبد والرجل
اذا احد عبدا اثقلوه دفع الامر الى القاضي فان القاضي يامر الذي في يديه ان ينفق عليه
ويرجع على المولى بذلك ولا يامر العبد بالاكتساب كيلا ياتق(?) والله اعلم **فصل** في نفقة الا
ولاد نفقة الاولاد الصغار والامات المعسرات على الاب لا يشاركه في ذلك احد ولا يسقط(?)
ولا يجب عليه نفقة الذكور الكبار الا ان يكون الولد عاجزا عن الكسب لزمانة او مرض فيكون
نفقته على والده ومن يقدر على العمل لكن لا يحسن العمل فهو بمنزلة العاجز لان من لا يحسن العمل
لا يستاجره الناس **قال** الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني وقد لا يقدر الرجل الصحيح
على الكسب لحرفه او لكونه من اهل البيوتات فاذا كان بهذا كان نفقته على والده وان كان له
قوة العمل قال وهكذا قالوا في طالب العلم اذا كان لا يهتدي الى الكسب لا يسقط نفقته عن
والده ويكون كالزمن والانثى والولد الصغير اذا كان رضيعا فان كانت الام في نكاح
الاب والصغير ياخذ لبن غيرها لا تجبر الام على الارضاع وان لم ياخذ الولد لبن غيرها قال
شمس الائمة الحلواني رحمه الله في ظاهر الرواية لا تجبر ايضا وعن ابي حنيفة وابي يوسف انها
تجبر وقال شمس الائمة السرخسي تجبر ولم يذكر فيه خلافا وعليه الفتوى وان لم يكن للاب
ولا للولد الصغير مال تجبر الام على الارضاع عند الكل وان استاجر الام على ارضاع الولد
وهي في نكاحه لا تستحق الاجر في قولهم وان استاجرها لارضاع ولد له ليس منها ان كان
الاجر وان طلق الام وانقضت عدتها فاستاجرها لارضاع الولد صح الاستيجار وهي
من الاجنبية وان كانت الام في العدة من طلاق بائن او رجعي(?) فاستاجرها لارضاع الولد فيه
روايتان في رواية الاصل تستحق الاجر وفي رواية الاجارات لا تستحق وان ابت الام ان
ترضعه بعد انقضاء العدة كان على الاب ان يستاجر امراة ترضعه عند الام ولا ينزع الولد
من الام فان قالت انا ارضعه بما ترضع الظير فهي اولى به وان طلبت الزيادة ليس لها ذلك
وبعد الفطام يفرض القاضي نفقة الصغار على طاقة الاب ويدفع الى الام حتى تنفق على
الاولاد لانها تصلح الطعام لاكل الولد وان لم تكن الام ثقة يدفع الى غيرها لينفق على الولد
امراة طلقها زوجها ولها اولاد صغار فاقرت انها قبضت نفقتهم لخمسة اشهر ثم قالت بعد
قبضت عشرين نفقة مثلهم في مثل تلك المدة مائة درهم ذكر في المنتقى انه هذا على نفقة
مثلهم ولا يصدق انها قبضت عشرين وان قالت بعد اقرارها بقبض النفقة ضاعت النفقة

ثانيا

ثانيا ترجع على ابيهم بنفقة مثلهم امراة اختلعت من زوجها على ان ابراته من نفقتها ونفقة ولد
رضيع كان ام لا او على ما في بطنها من الولد قال عليها ان ترد المهر الذي اخذت ولا نفقة عليها
للولد وتحتسب لها نفقتها ما دامت في العدة امراة ادعت على زوجها انه لم ينفق على ولدها
الصغير قالوا ان كان القاضي فرض عليه نفقة الولد او فرض الزوج على نفسه فادعت المراة
ذلك بعد مضي مدة وانكر الزوج حلف والا فلا **رجل** معسر له ولد صغير ان كان الرجل يقدر
على الكسب يجب عليه ان يكتسب وينفق على ولده وان كان لا يقدر على الكسب يفرض القاضي عليه
النفقة ويامر الام حتى تستدين على زوجها ثم ترجع بذلك على الاب اذا ايسر وكذا
لو كان الاب يجد نفقة الولد ويمتنع عن الانفاق يفرض القاضي عليه النفقة ثم ترجع
الام عليه بذلك وكذا لو فرض القاضي على الاب نفقة الولد فتركه الاب بلا نفقة فاستدانت
الام وانفقت بامر القاضي كان لها ان ترجع بذلك على الاب ويحبس الاب بنفقة الولد وان
كان لا يحبس بسائر ديونه ولو فرض القاضي النفقة على الاب فلم تستدن الام واكل الولد
بمسالة الناس لا يرجع على الاب بشيء وان حصل له بمسالة الناس نصف الكفاية يسقط نصف
النفقة عن الاب ويصح الاستدانة بالنصف الباقي وكذا اذا فرضت عليه نفقة المحارم
فاكلوا من مسالة الناس لا يرجعون على الذي فرضت عليه النفقة بشيء المراة اذا فرضت لها النفقة فاكلت
من مال نفسها او من مسالة الناس كان لها ان ترجع بالمفروض على زوجها **رجل غاب** ولم يترك
لاولاده الصغار نفقة ولامهم مال تجبر الام على الانفاق ثم ترجع بذلك على الاب صغير بلغ
حد الكسب ولم يبلغ مبلغ الرجال كان للاب ان يسلمه في عمل او يواجره لعمل او خدمة وينفق عليه
من ذلك وان كان الولد بنتا لا يملك دفعها الى غير المحرم للخدمة لان الخلوة مع الاجنبي حرام
فان فضل شيء من كسب الولد عن نفقته يمسكه الاب الى ان يبلغ الصغير فان كان الاب مبذرا
يخاف منه على المال اخذ القاضي ذلك منه ويضعه على يدي عدل يحفظه الى ان يبلغ الصغير
وكذا في كل اموال الصغير فان كان للصغير ام بانت عن زوجها واحتاجت الى النفقة كان لها
ان تاكل من كسب ولدها صغيرا كان الولد او كبيرا ونفقة البنت البالغة في ظاهر الرواية تكون
على الاب خاصة وكذا الغلام اذا بلغ اعمى او به زمانة او علة لا يقدر على الكسب واحتاج الى النفقة
كانت نفقته على الاب خاصة وكذا الغلام **قال** الخصاف رحمه الله نفقة البنت البالغة
والغلام البالغ الزمن او العاجز عن الكسب يكون على الابوين على الاب الثلثان وعلى الام الثلث وفي
ظاهر الرواية البنت البالغة والغلام البالغ الزمن بمنزلة الصغير فنفقته يكون على الاب خاصة
واب الاب عند عدم الاب في النفقة بمنزلة الاب **رجل** به زمانة او علة لا يقدر على الحرفة
وله ابنة كبيرة فقيرة لا يجبر على نفقتها ويجبر على نفقة اولاده الصغار وللصغير مال غائب
يومر الاب ان ينفق عليه ثم يرجع في مال ولده فان انفق الاب بغير امر القاضي لا يرجع الا اذا اشهد
عند الانفاق انه يرجع بذلك في مال الولد فحينئذ يرجع بذلك ديانة وان اشهد عند الانفاق
انه ينفق ليرجع كان له ان يرجع صغير له اب معسر وجد اب الاب موسر وللصغير مال غائب يومر
الجد بالانفاق عليه ليرجع كان له ان يرجع صغير وان كان الاب زمنا وليس للصغير مال يقضي
بالنفقة على الجد ولا يرجع الجد بذلك على احد وكذا لو كان للصغير ام موسرة او جدة موسرة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)